

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في القانون العراقي

م.م مصطفى حسن يحيى العزيز

كلية القانون جامعة ذي قار

Civil Liability for Environmental Damage in Iraqi Law

Mustafa Hasan Yahya AL Aziz

Mustafahassan24@utq.edu.iq

ملخص البحث:

تناول البحث المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في ظل المسؤولية المدنية، ومدى قصور عناصر المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية بصورتها التقليدية في استيعابها كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس أخرى حديثة يمكن من خلالها التعويض عن الضرر البيئي. ومن أهم تلك الصور: نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعة. كما أوضح البحث الأساس القانوني الذي اتخذه المشرع العراقي أساساً للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وهو الخطأ المفترض، وخير ما فعل المشرع العراقي في قانون حماية البيئة العراقي. لكن هناك صوراً لا يمكن لهذا الأساس استيعابها، كما لا يمكن استيعابها من خلال الأسس التقليدية التي ينص عليها القانون المدني العراقي. الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية العقدية، نظرية مضار الجوار، نظرية تحمل التبعة، مبدأ الاحتياط.

abstract

The research has clarified civil liability for environmental damage in light of civil liability and the extent to which the elements of tort liability and contractual liability in their traditional form fail to be understood as a basis for civil liability for environmental damage, which prompted jurisprudence to search for other modern foundations through which compensation for environmental damage can be achieved. Among the most important of these forms are the theory of the harms of unfamiliar neighbors and the theory of bearing burdens. It clarified the legal basis followed by the Iraqi legislator as a basis for civil liability for environmental damage, which is the supposed mistake and the best thing that the customary legislator did in the Iraqi Environmental Protection Law, but there are images that this basis cannot accommodate, even if they cannot be accommodated through the traditional foundations stipulated in the Iraqi Civil Law. **Keywords:** environmental damage, tort liability, contractual liability, neighborhood damage theory, dependency tolerance theory, precautionary principle.

المقدمة:

تُعَدُّ المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الأداة القانونية التي تهدف إلى إلزام الشخص - سواء أكان فرداً أم شركة - الذي تسبب في تلوث أو ضرر للبيئة بجبر هذا الضرر وتعويض المتضررين. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة في العصر الحديث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي زاد من حجم المخاطر البيئية. ويُعَدُّ الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثاً في مجال القانون بصفة عامة، والقانون البيئي بصفة خاصة⁽¹⁾. ويُعَدُّ تعريف الضرر البيئي والخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية لهذا الموضوع، إذ إنها تتعلق بمسألة أساسية، وهي معرفة ما إذا كان المضرور هو الإنسان أم بيئته، الأمر الذي من شأنه أن يطرح مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكوّن منها البيئة، كالماء، والتربة، والهواء، والكائنات الحية⁽²⁾ من الجانب العلمي، يُعرّف التلوث البيئي بأنه: "كلّ تغيير كميّ أو كيفيّ في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون أن يختل اتزانها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتُجربّه في سلسلة تحولاتها، أي إنه إفساد المكونات الطبيعية للبيئة وتحويلها من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة"⁽³⁾. أما من حيث الجانب

القانوني، فنجد أن البعض قد عرّف التلوث البيئي، ومنهم البروفيسور Girod، بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث، وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيتها الإنسان وتُصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وضوضاء وهواء، وغيرها".⁽⁴⁾ وعُرف أيضًا التلوث البيئي من الناحية القانونية بأنه: "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته".⁽⁵⁾ وقد عرّف المشرع العراقي التلوث البيئي بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات غير الحية التي توجد فيها".⁽⁶⁾ ولقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية، وذلك لجبر الأضرار الناتجة عنها. لكن الواقع أثبت قصور أركان المسؤولية التقليدية عن جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي، فكان لا بد من تطويرها حتى تلائم الضرر البيئي. وسيوضح البحث آليات التعويض عن الضرر البيئي التي يمكن الاستعانة بها، حتى نصل إلى تحقيق العدالة في التعويض.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان دور المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي كأساس للتعويض عن الضرر البيئي، وذلك من خلال عدّة تساؤلات، أهمها ما يلي:

١- ما هيّة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي طبقاً للأسس التقليدية للمسؤولية عن الضرر البيئي؟

٢- ما أهم الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي؟

أهمية البحث:

تكتسب دراسة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أهمية قصوى في الوقت الراهن، كون القواعد التقليدية للمسؤولية قد صُممت في الأصل لمعالجة أضرار مادية مباشرة ومحدودة، بينما يتسم الضرر البيئي بخصائص معقدة. وتتجلى أهمية البحث في تحليل الفجوة بين النصوص القانونية القديمة والاحتياجات البيئية المعاصرة.

الهدف من البحث:

يتمحور الهدف الرئيس للبحث حول "تطوير النظام القانوني للمسؤولية المدنية بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي". وينبثق عن ذلك الكشف عن الفجوة التشريعية، وذلك من خلال بيان عجز القواعد التقليدية (القائمة على الخطأ) عن مواجهة التلوث، ولا سيما في ظل صعوبة إثبات خطأ المنشآت المرخصة قانوناً، وصعوبة إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر، ويتحقق ذلك عبر الانتقال إلى الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

منهجية البحث:

اتبعنا في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) كما وردت في القانون المدني، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل هذه القواعد لبيان مواطن القصور فيها عند تطبيقها على البيئة، وتحليل النظريات الحديثة (مضار الجوار، تحمل التبعة، الاحتياط) وكيفية معالجتها لهذا القصور.

خطة البحث:

قُسمت البحث إلى مبحثين؛ يوضح المبحث الأول قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن الضرر البيئي، ومن خلاله تناولت دراسة المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي في مطلب أول، ثم المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي في مطلب ثانٍ. أما المبحث الثاني فيتناول قواعد المسؤولية المدنية الحديثة عن الضرر البيئي، وقد عرّض المسؤولية الموضوعية البيئية في مطلب أول، والمسؤولية الاحتمالية في مطلب ثانٍ. وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن الضرر البيئي

نقسم المسؤولية المدنية في القانون المدني إلى نوعين: المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية. وعليه، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي، بينما يتناول المطلب الثاني المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي على ثلاثة أركان، هي: الخطأ البيئي، والضرر البيئي، وعلاقة السببية بينهما.

هو انحراف السلوك المألوف للشخص العادي، وذلك بالإخلال بالالتزام القانوني المفروض، وهو عدم الإضرار بالغير. وتترتب المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي بغض النظر عن صفة مرتكبها⁽⁷⁾. ويقوم الخطأ على عنصرين: الأول العنصر المادي (التعدي)، والثاني هو العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك، فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك⁽⁸⁾ ويُعد الخطأ عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية، إذ ينص المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: "كل تعدٍ يُصيب الغير بأي ضررٍ يستوجب التعويض". إلا أنه قد يصعب إثبات ركن الخطأ البيئي في المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الذي أدى إلى تلوث البيئة. كما أنه في أغلب الأحيان يتحقق الضرر من نشاط مشروع. ويتجلى الدور المحدود لهذا النظام من المسؤولية المدنية من خلال صعوبة القول إن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت نتيجة نشاط خاطئ طبقاً للنظام القانوني المتعارف عليه، باعتباره سلوكاً مخالفاً لما تنص عليه اللوائح والقوانين. فالحاصل أن غالبية النشاط المفضي إلى التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به قانوناً، ومع ذلك قد ينشأ عنه ضرر بيئي⁽⁹⁾ فتلوث المياه بالنفايات والتلوث الإشعاعي ينتج عنه أضرار بيئية على المدى البعيد، وتسهم في وقوعه عوامل متعددة تتعلق بطبيعة النشاط الملوث وخصائصه الفنية وطبيعته الخاصة. كما يصعب تحديد عدم مشروعية النشاط البيئي الضار، إذ قد ينشأ الضرر عن عمل مشروع ومسموح به وفق التراخيص الإدارية والتشريعات النافذة في الدولة⁽¹⁰⁾ وبالتالي نجد صعوبة في إثبات الخطأ التقصيري عن الضرر البيئي في قالب التقليدي للمسؤولية المدنية، إذ إن تطبيق الخطأ التقصيري بالتصور التقليدي المتعارف عليه يتنافى مع العدالة؛ لأنه قد يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض عن الأضرار التي لحقت به لسبب لا يد له فيه. لذلك، كان لا بد من تطويع قواعد المسؤولية المدنية بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

ثانياً: الضرر البيئي:

هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا قيام للمسؤولية دونه. ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو مؤكداً الوقوع، بمعنى أن يكون ثمة ضرر بالفعل، أو أن يكون محقق الوقوع في المستقبل⁽¹¹⁾. وقد عرّف الضرر بأنه: "الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك".^(١٢) ويتضح من التعريف السابق أن الضرر نوعان: مادي وأدبي. فالضرر المادي هو ما يُصيب الشخص في جسمه أو ماله، فهو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية. أما الضرر الأدبي فهو ما يُصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.^(١٣) وإذا كانت القواعد العامة تنفق على أن الضرر هو ما يُصيب الإنسان في ماله أو جسمه، سواء في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، إلا أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للضرر البيئي، باعتبار أن الأصل وفقاً للقواعد العامة هو الضرر الذي يُصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم. فالضرر البيئي يختلف عن ذلك؛ كونه ذا شقين: الشق الأول هو ضرر بيئي يصيب العناصر المكونة للبيئة، كالمجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة، أما الشق الآخر فهو إصابة الأشخاص بالضرر البيئي الذي أصاب بينهم⁽¹⁴⁾ فقد ينشأ الضرر البيئي عن ممارسة أنشطة ملوثة للبيئة من قبل الأفراد أو الدولة أو الطبيعة، وقد يكون منشؤه إهمالاً من قبل الأفراد أو الجهات الحكومية أو كليهما، وقد يكون عائداً إلى فعل المضرور نفسه، مما يجعل من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن الضرر البيئي، خاصة إذا تم النشاط بتظافر هذه العوامل مجتمعة. وفي هذه الحالة يصعب تحديد نسبة إحداث الضرر من قبل كل عامل على حدة، إذ ترتبط عناصر البيئة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بما يؤدي إلى تداخل الآثار وتراكبها. ويؤدي هذا التداخل إلى تلوث المياه والهواء والتربة، بما يضر الإنسان والثروة الحيوانية والمزروعات. كما أن تراخي ظهور الضرر البيئي مع مرور الزمن وتراكم العوامل المختلفة والمتعاقلة يزيد من صعوبة الجزم بوقوعه على نحو مباشر. فالضرر البيئي قد يكون حالاً أو مستقبلياً، إذ قد تظهر آثاره بعد حين، كما في أضرار التلوث بالإشعاع النووي التي تتأخر آثارها، كما حدث في اليابان في حادثة هيروشيما، التي أدت إلى إصابات تشمل التشوهات الخلقية، والعقم، والسرطان، وتلوث التربة والمياه. لذلك فإن عدم تحقق الضرر بصورة مباشرة يجعل من العسير تحديد مصدره، خاصة إذا كُشف الضرر بعد مرور فترة زمنية من حدوث مصدره المباشر، كما أن تعدد مصادر الضرر يجعل من الصعب نسبة الضرر إلى مسببه على وجه دقيق⁽¹⁵⁾. وقد لا يقف الضرر البيئي عند حد معين حتى يمكن تعويضه، إذ إن الاستمرار صفة تلازم هذا الضرر. فمثلاً، الضرر الذي ينجم عن حرق كميات كبيرة من الوقود في مصافي تكرير النفط؛ فهنا، وعلى الرغم من صدور التعويض من المحاكم لصالح المضرور، فإن الضرر البيئي لا يزال قائماً. كما أن المحاكم غالباً ما تتردد في منع مزاولة النشاط أو إجراء تغيير جوهري في نظام عمل تلك الشركات النفطية. وتختلف طبيعة الضرر البيئي وأشكاله القابلة للتعويض عن صور الضرر

التقليدي، إذ يصعبُ تحديدُ عدم مشروعية الفعل المُسبب لتلوث البيئة. وفي الأغلب ينشأ الضررُ من عدّة مصادرٍ مختلفة، لذلك يصعبُ تحديدُ الشخص المسؤول وإثبات العلاقة السببية، التي قد تكونُ بفعل الدولة أو أحد مؤسساتها أو الفرد بنشاطه الخاص. كما أنّ عمومية الضرر البيئي، وامتداده ليشمل البيئة ككل، وعالمية الجغرافية، تُلقي على عاتق المدعي المتضرر عبء إثبات العلاقة السببية والضرر، وهو ما قد يتعذرُ تحديده، خاصةً مع طول الأجل الذي قد تظهر فيه آثار ومضار التلوث البيئي.⁽¹⁶⁾

ثالثاً: علاقة السببية:

هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وتُعدُّ رابطة السببية في الفكر القانوني عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، فلا يكفي توافر عنصر التعدي والضرر، بل يجبُ أن يكون التعدي مُرتكباً على هذا الضرر.⁽¹⁷⁾ وتُعدُّ عملية إثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والضرر الناتج عنه أمراً في غاية الصعوبة، ويعود ذلك إلى عدّة أسباب، منها أنه لا يمكن إثبات السببية وتحديدها دون الاستناد إلى شهادات ذوي الخبرة والاختصاص والكشوفات والأدلة العلمية، وهي في الغالب مكلفة ومعقدة. فضلاً عن الصعوبة المتعلقة بتحديد المسؤول عن الضرر البيئي، إذ من النادر أن يكون الضرر البيئي ناتجاً عن فعل شخص واحد فقط، بل إنّ أغلب الأضرار البيئية تشترك فيها مصادرٌ متعددة. ويزداد الأمر صعوبةً في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، كالمناطق التي تضم مصافي تكرير النفط.⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في العقد، حيث يكون مصدرها هو العقد نفسه، ويتحدّد نطاق هذه المسؤولية بوجود عقد صحيح بين الطرفين، بالإضافة إلى وقوع ضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية. وتنشأ المسؤولية العقدية البيئية بتوافر نفس الأركان المطبقة على المسؤولية التقصيرية، إلّا أنه يختلف الأمر في أنه في حالة المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بينما في المسؤولية العقدية يتم التعويض عن الضرر المتوقع فقط.⁽¹⁹⁾ وتنشأ المسؤولية العقدية البيئية بتوافر جملة من الشروط، هي: الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية.

١ - الخطأ العقدي:

إنّ الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي، الذي يتجسّد في عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ المعيب له، أو التأخير في التنفيذ. ومن بين صور الأخطاء العقدية في المجال البيئي، عقد الاستغلال المتعلّق بمعالجة النفايات، حين يمتنع المستغل عن القيام بإعادة تأهيل الموقع، فتتولّى السلطة المختصة تنفيذ الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع تلقائياً وعلى حساب المستغل⁽²⁰⁾.

٢ - الضرر العقدي:

يجبُ أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الخطأ العقدي، وأن يكون محققاً ومتوقعاً، حيث يمثّل الصورة المادية الملموسة للمسؤولية العقدية، وهو ما يميّز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية⁽²¹⁾. فوقع الخطأ العقدي من الطرف المتعاقد لا يكفي لقيام المسؤولية وحده، وإنّما يجبُ أن يترتّب على هذا الخطأ ضررٌ يُصيب المتعاقد الآخر. ويذهب الفقه إلى أنّ بعض الأضرار البيئية، ولا سيّما تلك الناتجة عن النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تخضع لآلية ضمان العيوب الخفية في المبيع، وهي آلية توفّر مزايا مؤكدة للمضرور⁽²²⁾. كما يمكن أن يُثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو النصيحة. بالنسبة لضمان العيوب الخفية، فقد نصّت المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يلتزم البائع بالضمان بسبب ما يوجد في الشيء المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال الذي أُعدّ له، أو تُنقص كثيراً من هذا الاستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليشتره أو ليدفع فيه ثمناً أقلّ لو كان يعلم به"⁽²³⁾. ويقابل ذلك نصّ المادة (٥٤٦) من القانون المدني العراقي التي تنصّ على أنه "يضمن البائع العيب الذي يُنقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغرض المقصود منه، إذا كان هذا العيب خفياً ولم يكن المشتري عالماً به وقت البيع". إلّا أنّ ضمان العيوب الخفية قد يصعبُ تطبيقه في بعض القيود، ويعود ذلك إلى الصعوبات المحيطة به، مثل استبعاد تطبيقه في حال كانت النفايات مخزّنة في الموقع بشكلٍ ظاهر. وبمعنى آخر، قد يتعذرُ تطبيق هذا الضمان في بعض الحالات، وذلك راجع إلى طبيعة الضرر البيئي. غير أنه يمكن تدارك هذا القصور في ظلّ ظهور آليات أخرى للحماية، كقواعد حماية المستهلك التي كرّسها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠. وبالنسبة لمجال الإعلام أو النصيحة في العقود المتعلقة بالمجال البيئي، والتي قد ينشأ عنها ضررٌ بيئي، فقد تمسك بها القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات. كما أنّ هذا الالتزام لا يقتصر فقط على ما يقدمه المتعاقد للطرف الآخر من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على التعاقد، بل يرى أيضاً أنّه يجبُ أن يستمرّ الالتزام بالإعلام، بل وبالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد.⁽²⁴⁾

وتعني أن يكون خطأ التعاقد هو السبب المباشر في حدوث الضرر. ويُفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قُدم المضرور الدليل على وقوع الخطأ والضرر. فطبقاً للقواعد العامة في الإثبات، لا يلزم المدعي بإقامة الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، وإنما يكفي أن يُثبت قدرًا من هذه العناصر يكفي لافتراض ثبوت الباقي منها. ويقع على عاتق المتعاقد المدين عبء نفي علاقة السببية إذا ادعى عدم قيامها، ولا يجوز له ذلك إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك بأن يُثبت أن الضرر قد وقع بسبب القوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه.⁽²⁵⁾

المبحث الثاني قواعد المسؤولية المدنية الحديثة عن الضرر السيئ

يوجد أسس أخرى للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهي المسؤولية الموضوعية التي تتخذ شكلين: الأول يتأسس على أساس نظرية مضار الجوار، والثاني على أساس نظرية المخاطر. كما توجد المسؤولية الاحتمالية التي تقوم على أساس مبدأ الاحتياط.

المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية البيئية:

إن المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي لا تستقيم في إطار المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية، وقد ظهرت نتيجة الثورة الصناعية والتكنولوجية التي تمخضت عنها أضرار بيئية دون خطأ، لأن مسببها أنشطة مشروعة غير محظورة دوليًا ولا وطنيًا. وهي تقوم استنادًا إلى موضوعها أو محلها، أي إلى فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثًا بيئيًا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي. ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذٍ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند كليًا إلى فكرة الضرر، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي. فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ، أي بتوافر ركنين هما: المضرور ورابطه السببية، وتتخذ شكلين على النحو التالي:

أولاً: نظرية مضار الجوار:

تُعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أقدم النظريات التي عرفت البشرية، نظرًا لارتباطها بحق الملكية الذي يحتل مكانة مرموقة، سواء في الديانات أو الحضارات أو القوانين، مما يجعلها ذات خلفية تاريخية متجذرة.⁽²⁶⁾ إن نظرية مضار الجوار، بتنظيمها الحالي، تُعد ذات أصل قضائي، إذ أنشأها القضاء المدني الفرنسي بموجب الحكم الصادر عن محكمة كولمار الاستئنافية الفرنسية بتاريخ الثاني من أيار/مايو ١٨٥٥، والذي جاء فيه: "وإن كان من المقرر أن حق الملكية حق مطلق يمنح صاحبه سلطة استعمال ما يملكه استعمالاً ملائماً أو حتى على وجه التعسف، إلا أن هذا الحق—كغيره من الحقوق—يجب أن يكون له استعمال جاد ومشروع، إذ يلتزم بقواعد الأخلاق لضمان عدالته. وتأسيساً على ذلك، فإن كل ما ينشأ عن وهم فاسد أو يرتكب بدافع الهوى المجرد غير العادل، يُعد خروجاً عن هذا النطاق، حتى وإن حقق لصاحبه نفعاً شخصياً، ما دام يلحق ضرراً جسيماً بالغير".⁽²⁷⁾ يُعرف الجوار بأنه: "النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاوز فيه الأشخاص والأموال، أيًا كانت طبيعتها، سواء كانت متلاصقة أم غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة، والذي يختلف تبعاً لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة".⁽²⁸⁾ لقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد معنى مضار الجوار غير المألوفة في اتجاهات شتى، فمنهم من يرى أن الضرر غير المألوف هو خروج عن حدود الحق، لأن المالك مقيّد بعدم التعسف في استعمال الحق، كإقامة بناء بغير مراعاة المسافة القانونية ولو بحسن نية. ومنهم من ذهب إلى أن الضرر غير المألوف هو استعمال الحق على نحو يلحق ضرراً بالغير. كما يتحقق الضرر غير المألوف في علاقة الجوار عند المساس بحرمة المنزل؛ فإذا أحدث شخص في داره نافذة أو شيد بناءً وجعل له نافذة أو مطلاً على مقر جارٍ الملاصق أو الفاصل بينهما طريق، فإنه يُؤمر بسدها لأن الضرر في ذلك ظاهر. أما إذا كانت الغاية من النافذة إدخال النور، وكانت فوق قامة الإنسان، فليس للجار أن يكلفه سدّها، حتى ولو احتج بأن جاره قد يستعمل سلماً ليطلّ على المقر، لأنه لا مجال للتأسيس على مجرد التوهم. وهو الحكم نفسه الذي يسري على الحالات غير المحققة التي لا تُعد مقراً للنساء.⁽²⁹⁾ وقد تبنت العديد من التشريعات الحديثة نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظمتها ضمن الباب الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية. ومن هذه التشريعات القانون المدني الفرنسي، في المادة (٥٤٤) منه، والتي نصت على أن: "الملكية هي حق الانتفاع بالأشياء والتصرف بها بشكل مطلق تماماً، شرط ألا يكون استعمالها محظوراً بالقوانين أو الأنظمة". وكذلك القانون المدني العراقي، إذ نص في المادة (١٠٥١) منه على أنه: "لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضرّاً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يُزال سواء كان حادثاً أو قديماً". ومصطلح "المضار غير المألوفة" في النص السابق يُعد مصطلحاً غير مُحدّد بدقّة واسعة النطاق، إذ إن "الضرر الفاحش" يشمل الأضرار النفسية، والتوتر، وعدم الاستقرار، كما يشمل الأضرار العقلية، والأضرار التي تمس الحواس البشرية، فضلاً عن الأضرار الصحية. وتقوم فكرة مضار الجوار غير المألوفة على ما لا يمكن تجنبه بين الجيران، ولا تقتصر على الجيران

المتلاصقين فقط، بل يجب أن تستوعب جميع أشكال مضرّ الجوار، مثل الضوضاء، والروائح، والأبخرة المنبعثة من المصانع، والإشعاعات النووية، بحيث تشمل مختلف صور الأضرار، لا على النحو الذي أشار إليه نص المادة السابقة من «الضرر الفاحش» فقط، لأن فكرة المضرّ أوسع من ذلك⁽³⁰⁾ ومع توسع فكرة الجوار، التي لم تُعد تقتصر على الأملاك المتلاصقة، نظراً لأن مظاهر التلوث البيئي من انبعاثات مختلفة قد تتجاوز الجيران المتلاصقين، بل وتمتد إلى حدود المنطقة السكنية بأكملها، فإنّ الفكر القانوني، ومن أجل توفير حماية فعّالة للجوار المضروب، قرّر فكرة مضرّ الجوار التي تُعد إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية، خاصة وأنّ قواعد المسؤولية التقصيرية أصبحت قاصرة عن معالجة كثير من المشاكل المستجدة بين الجيران، بسبب صعوبة نسبة الخطأ إلى فاعله، لكونه يباشر نشاطاً مشروعاً يهدف إلى تحقيق مصلحة جدية، مع اتّخاذ كامل الاحتياطات اللازمة بما يتفق مع السلوك المألوف، وامتناله لجميع القوانين واللوائح المعمول بها. ومع ذلك، ورغم احترامه لشروط الترخيص لنشاطه والتزامه بالمعايير البيئية وتنظيم المدن، فإنّه قد ينتج عن ممارسته لنشاط مشروع مضايقات قد تفوق الأعباء التي يفترض أن يتحملها الجيران⁽³¹⁾.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة:

إنّ الفكرة التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة هي أنّه يجب على كلّ شخص أن يتحمل نتائج فعله والمخاطر التي تنتج عنه، بغض النظر عن توصيف هذا الفعل من حيث كونه فعلاً صائباً أم خاطئاً. وكما يقال "من استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعه ونتائج هذا الخطر، سواء حدث خطأ منه أم لم يحدث"⁽³²⁾ وبالتالي فإنّ نظرية تحمل التبعة تقوم على عنصر الضرر، ولا يُعند فيها بعنصر الخطأ بوصفه ركناً من أركان المسؤولية، وإنما يكفي أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أدى إلى الضرر البيئي. وهكذا نجد أنّ نظرية تحمل التبعة تمثل قمة التطور الذي لحق المسؤولية المدنية. ولا يؤخذ عليها - كما يقال - أنّه عند وقوع أضرار جسيمة وإصابة عدد كبير من الأفراد، لا سيما الأضرار التي تحدث نتيجة الحادث الفجائي، قد لا تتمكّن الجهة المسؤولة عن التعويض من الوفاء به كاملاً لجميع المضرورين، مما قد يؤدي إلى إفسادها، ومن ثمّ توقّف المشروع. وعليه، فإنّ الأخذ بهذه النظرية لا يعرقل المشاريع، بل على العكس من ذلك، قد يسهم في ازدهار الصناعة.⁽³³⁾ فيتمحور مفهوم تحمل التبعة في فكرة تبعه الربح، ومؤداها أنّ من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعاته، ومن ثمّ يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، متى كان يحدث ضرراً يتجاوز المخاطر العادية، بحيث يحقق لصاحبه ربحاً، فيتحمّل تبعه هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يحققه من عائد من هذا الاستغلال، استناداً إلى قاعدة "الغرم بالغنم"، وهي قاعدة تجعل مخاطر المشروع على عاتق من يعود عليه ربحه، كما أنّ مجرد النفع لا يكفي، وإنّما يلزم أن يتسم النشاط بطابع الخطورة أو أن يستحدث خطراً. وترتبط بفكرة تحمل التبعة فكرة تبعه السلطة، ومؤداها أنّ من يترأس مشروعاً ما يجب أن يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يرتكب خطأ، وذلك في مقابل ما له من سلطة وإشراف. وهذا الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة لا يكون متصوراً إلا في مجال الأنشطة الصناعية والتجارية⁽³⁴⁾.

وقد نصّت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على أنّه: "كلّ من كان تحت تصرّفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تُحدثه من ضررٍ ما لم يثبت أنّه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر". كما أكدّ المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة (٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بنصّه على أنّه: "يُعدّ مسؤولاً من سبّب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع، أو بمخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات، ضرراً بالبيئة". وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة تسرب النفط إليه من إحدى الأنابيب التي تعود للشركة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي. واعتبرت المحكمة الشركة حارساً على أشياء تحت إشرافها تتطلب عناية خاصة، وبالتالي تكون ملزمة بالضمان طالما لم تثبت أنّها اتخذت الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.⁽³⁵⁾ وبالتالي فإنّ فكرة الخطأ المفترض، بالرغم من أنها تُعفي المضرور من عبء الإثبات الذي يُعدّ العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي، إلا أنها غير كافية لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ ذلك أنّ المسؤول يستطيع أن ينفي هذه المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي، وقد يبدو هذا الأمر غير صعب على صاحب النشاط الضار في ظلّ تعدّد مصادر التلوث البيئي وتوابعها، وهو ما يُشكل عقبة جديدة أمام المضرور. فإذا نجح المسؤول في إثبات أنّ الضرر كان راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير، فإنّ المضرور يجد نفسه أمام حماية تشريعية غير مكتملة. وتجعل هذه الصعوبة من الأخذ بالنظرية أمراً غير كافٍ لتحقيق الحماية المطلوبة، بل وتُظهرها وكأنها لا تُلبّي غاية المشرع في تغطية جميع الأضرار البيئية.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني المسؤولية الاحتمالية: "مبدأ الاحتياط"

يجد مبدأ الحيطة جذوره في القانون الدولي البيئي، إذ تمّ اعتماد معايير عدّة لحماية البيئة من التلوث منذ ستينيات القرن الماضي وما بعدها، في أعقاب كوارث بيئية كبرى أدت إلى حدوث أضرار بيئية جسيمة. ومنها كارثة ناقلة النفط البريطانية "توري كانيون"، التي أدّى غرقها قرب السواحل البريطانية سنة ١٩٦٧ إلى كارثة بيئية بسبب تسرب النفط منها. وقد تمّ إرساء مبدأ الحيطة على نحو تدريجيّ في مؤتمر استكهولم العالمي المعنيّ بحماية البيئة البشرية، والذي كان بمثابة إنذار للمجتمع الدوليّ من التأثيرات الخطيرة التي تُشكلها الأنشطة الإنسانية على البيئة. إذ نصّ المبدأ الأول منه على أنّ: "للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف المعيشة المرضية في بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاه، ومن واجبه الرسميّ حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".⁽³⁷⁾ إنّ اللجوء إلى استعمال مبدأ الحيطة يُعدّ نتاجاً للطرح الفلسفيّ الذي يرى أنّ التفاعلات الطبيعية المعقّدة والمتسارعة تؤدي إلى عدم قدرة العقل البشريّ على ملاحظتها أو الإحاطة بها على نحو كامل، فضلاً عن فهمها. وغالباً ما ينتج عن هذا الوضع كوارث بيئية كبيرة يستحيل معالجة أو إصلاح أضرارها. وبناءً على ذلك، نشأ اتجاه فقهيّ وقانونيّ يكرّس ضرورة التدخل لدفع الضرر والأخطار عن البيئة في الوقت المناسب، مع العلم أنّ عدم اتخاذ هذه الإجراءات في أوانها قد يؤدي إلى تدمير البيئة بما لا يمكن إصلاحه لاحقاً.⁽³⁸⁾ ولمبدأ الحيطة ثلاثة عناصر أو شروط، وهي: غياب اليقين العلمي، واحتمالية وجود خطر، وجسامة الأخطار والأضرار⁽³⁹⁾. ويختلف مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية؛ إذ إنّ مبدأ الحيطة يتعلّق بالأخطار المحتملة في ظلّ غياب اليقين العلمي، بينما يختصّ مبدأ الوقاية بمواجهة الأخطار المؤكّدة.⁽⁴⁰⁾ ومن أمثلة مبدأ الحيطة البروتوكول الإضافيّ المتعلّق بالموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون لسنة ١٩٨٧، الخاصّ باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة ١٩٨٧، حيث نجد في الفقرة (٦) من ديباجته أنّ أطراف المعاهدة "عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احترازية تنظّم بطريقة عادلة الحجم العالميّ الكميّ من انبعاث الموادّ التي تستنفذها، ويكون الهدف النهائيّ هو إزالة هذه الموادّ وفقاً لتطور المعرفة العلميّة، مع مراعاة الاعتبارات الفنيّة والاقتصاديّة". وكذلك ما نصّت عليه المادة (٢/ف) من الميثاق العالميّ للطبيعة، إذ تقرّر أنّ "الأنشطة التي تتضمن درجة عالية من المخاطر على الطبيعة يجب أن يسبق إنشاؤها فحص معمّق، وأن يُلزم القائمون بها بإثبات أنّ المنافع المتوقّعة تفوق الأضرار المحتملة التي قد تُسببها للطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماماً، فلا ينبغي الترخيص بإقامة مثل هذه الأنشطة كإجراء احتياطي". وقد عرفت الشريعة الإسلاميّة هذا المبدأ، وإن كان بصياغات ومصطلحات شرعيّة أخرى، من ذلك قاعدة "الضرر" وقاعدة "سدّ الذرائع". فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، ويُعرّف عن هذه القاعدة في كتب الفقه والقواعد الفقهية بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يُزال"، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ وترتيب آثاره من تعويض ماليّ أو عقوبة، فجال تطبيق هذه القاعدة، وفق ما قرره الفقهاء، هو الاعتداء على الأموال أو الأنفس أو الأطراف أو الحقوق، ودليلهم في ذلك الحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴¹⁾، وكذلك قاعدة "سدّ الذرائع" التي تعني منع ما هو جائز في الأصل إذا كان وسيلة مفضية إلى ما هو غير جائز.⁽⁴²⁾ ولا يمكن تصوّر أيّ تطبيق مباشر لهذا المبدأ في إطار النظم التقليديّة للمسؤولية المدنيّة، وذلك بسبب اشتراط وجود أضرار ثابتة ومحدّدة مسبقاً قبل كلّ مطالبة بالتعويض، وكذلك الصعوبة المرتبطة بإثبات علاقة السببية، على الأقلّ في إطار المسؤولية التقليديّة. غير أنّ كثيراً من الفقه يرى أنّ وظيفة المسؤولية المدنيّة لا ينبغي أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة، بل يجب أن تمتدّ أيضاً إلى إزالة الأخطار المستقبلية، أي أن تتحوّل من وظيفة تعويضيّة إلى وظيفة احترازية أو وقائيّة. وبعبارة أخرى، يجب أن تتطوّر وظيفة المسؤولية المدنيّة من الوظيفة التعويضيّة إلى الوظيفة الوقائيّة، بحيث لا تقتصر على جبر الأضرار بعد وقوعها، بل تعمل كذلك على منع وقوعها ابتداءً. وبالتالي، فإنّ مبدأ الحيطة، وفق هذا المفهوم الجديد للمسؤولية المدنيّة، يلعب دوراً مهماً، ويمكن أن يُشكّل أساساً لها، نظراً لكونه يهدف إلى تفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، لكن يُتوقّع حصولها في المستقبل. ولا شك أنّ تطوّر المسؤولية المدنيّة نحو الوظيفة الوقائيّة ينبغي أن يتمّ من خلال توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، وكذلك إضفاء قدر أكبر من المرونة على قواعد إثبات علاقة السببية.⁽⁴³⁾

الذاتة

في الختام يتّضح لنا أنّ القواعد التقليديّة للمسؤولية المدنيّة - القائمة في جوهرها على عنصر الخطأ الواجب الإثبات - لم تُعدّ قادرة بمفردها على توفير حماية فعّالة للبيئة. لقد كشف الواقع العمليّ عن قصور واضح في هذه القواعد؛ نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئيّ الذي غالباً ما يكون عابراً للحدود، وتراكماً، ويصعب فيه إثبات علاقة السببية بين فعل مُلوّث محدّد وضررٍ قد يظهر بعد سنواتٍ طويلة. وأمّام هذا العجز القانونيّ، كان لزاماً على الفقه والقضاء تبني رؤية أكثر مرونة وحيادية، تمثّلت في: نظرية مضارّ الجوار غير المألوفة: التي نقلت التركيز من "خطأ الفاعل" إلى "جسامة الضرر"، معتبرة أنّ تجاوز الحدّ المألوف في الإضرار بالجيران يوجب التعويض بغضّ النظر عن مشروعية النشاط. ونظريّة تحمّل التبعة (المسؤولية الموضوعيّة): التي أرست مبدأ "الغرم بالغنم"، بحيث يتحمّل صاحب النشاط الخطر تبعات أفعاله وتكاليف الأضرار البيئية كجزء

من تكاليف مشروعه، دون حاجة لإثبات تقصير من جانبه. وأخيراً، مبدأ الحيطة والحذر (الاحتياط): وهو التطور الأهم الذي نقل المسؤولية من حيز "رد الفعل" بعد وقوع الكارثة إلى حيز "الاستباق"، حيث أصبح من الواجب اتخاذ تدابير وقائية حتى في ظل غياب اليقين العلمي القاطع حول حجم الضرر المستقبلي.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. قُصُرُ الأسس التقليدية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.
٢. أخذ المشرع العراقي بمبدأ الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة.
٣. اتجهت التشريعات حديثاً والمجتمع الدولي إلى الأسس الحديثة كنظرية تحمل التبعة ومضار الجوار غير المألوفة، وكذلك مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وهذا يُعدُّ خروجاً عن جمود القواعد التقليدية في مجال الضرر البيئي.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بالتوسع في فكرة مضار الجوار، وتعديل نص المادة (١٠٥١)، وذلك باستبدال مصطلح آخر بمصطلح "ضرراً فاحشاً"، على أن يكون نص المادة كما يأتي: «لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مُضراً بالجوار بأضرار غير مألوفة.....».
٢. نوصي بتطويع الأسس التقليدية بما يتناسب مع طبيعة الضرر البيئي.
٣. نوصي بإدخال نظرية مضار الجوار غير المألوفة بصورتها الموسعة في قانون حماية البيئة العراقي كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.
٤. ونوصي في البحث بإدخال "مبدأ الاحتياط" في مجال الضرر البيئي، وذلك للتعويض عن تلك الأضرار، من خلال النص عليه صراحةً في قانون حماية البيئة.

المراجع

الكتب

١. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، بدون، دار نشر وسنة الطبع.
 ٢. د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة أركان المسؤولية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية، مصر، ١٩٧١.
 ٣. د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، ٢٠١٠، ص ٢٤٣.
 ٤. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
 ٥. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
 ٦. د. ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
 ٧. زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.
 ٨. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥.
- الأبحاث

١. بدر محمد الزغيب، المبادئ الحديثة في القانون البيئي كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مج ٢٢، ع ٨، ٢٠٢٤.
٢. بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلد ١١، العدد الأول، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، ٢٠٢٥.
٣. د. كافي زغير البديري، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إشكالية الإثبات والتعويض، مجلة جامعية البيان للدراسات والبحوث القانونية، مج ٤، ع ٢، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٥.

٤. د. منال بوروح، د. رضا هدا، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٥. سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد ٢، العدد ١، جامعة باتنة، ٢٠٢٢.
٦. الطيب قلو، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال البيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محب القانون العقاري والبيئة، مج ١٠، ع ١، ٢٠٢٢.
٧. علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، الجامعة العراقية، (العدد ٥٣ ج ٣)، ٢٠٢٢.

الرسائل

١. بوعلي رميصاء، المسؤولية المدنية المترتبة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.
 ٢. تبينة سمير، مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة شيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠١٩.
 ٣. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
 ٤. د. عمار خليل المحميد الدريس، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٧.
 ٥. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، جامعة لمين دباغين، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٦.
- المواقع الالكترونية

١. د. محمد بن زعمية، مبدأ الاحتياط وأثره في حماية على ضوء الفقه الإسلامي، [الإسلامي ASJP |](#) ٢٠١٧. بحث منشور على النت.
 ٢. د. مصباح عبدالله احواس، [المسؤولية الموضوعية كأساس عن لقيام الضرر البيئي والتعويض عنها، نظرية تحمل التبعية "نموذج تطبيقي"](#) بحث منشور على النت
 ٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٣/ هيئة عامة م ٢٠٠٨ ت ٢ ٥٧، الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٩.
 ٤. موقع محكمة النقض الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي : <https://www.courdecassation.fr/>
- ## المصادر الأجنبية

1) Mlle K Batouche., <<Principe de Précaution en Droit de L'environnement>> Universite D'oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009-2010.

هوامش البحث

- (1) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٢١.
- (2) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، جامعة لمين دباغين، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩.
- (3) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٠.
- (4) علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، الجامعة العراقية، (العدد ٥٣ ج ٣)، ٢٠٢٢، ص ٦٢٣.
- (5) د. ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٥.
- (6) المادة (٨/١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) العراقي لسنة ٢٠٠٩.
- (7) بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلد ١١، العدد الأول، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، ٢٠٢٥، ص ٢٣٧ وما بعدها.
- (8) المادة (٨/١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) العراقي لسنة ٢٠٠٩.

- (9) د. منال بوروح، د. رضا هدا، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣٣٩.
- (10) د. كافي زغير البديري، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إشكالية الإثبات والتعويض، مجلة جامعية البيان للدراسات والبحوث القانونية، مج ٤، ع ٢، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٥، ص.
- (11) د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة أركان المسؤولية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية، مصر، ١٩٧١، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (١٢) د. سليمان مرقص، المصدر نفسة، ص ١٢٧.
- (١٣) زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٠١.
- (14) د. منال بوروح، د. رضا هدا، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٣٣٩.
- (15) د. عمار خليل المحميد الدريس، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٧، ص ٣٢٣.
- (16) د. كافي زغير البديري، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إشكالية الإثبات والتعويض، المصدر السابق، ص ٧.
- (17) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٨.
- (18) علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، المصدر السابق، ص ٦٣٠.
- (19) د. منال بوروح، د. رضا هدا، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٣٤٣.
- (20) بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٢٤٢.
- (21) سامية قرعج، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد ٢، العدد ١، جامعة باتنة، ٢٠٢٢، ص ١١٥.
- (22) بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٢٤٣.
- (23) Article 1624-1 Le vendeur d'un immeuble à constituer ne peut être déchargé, ni avant l'expiration d'un délai mois après la prise de possession par l'acquéreur, des vices de construction alors apparents. Il n'y aura pas lieu à résolution du contrat ou à diminution du prix si le vendeur s'oblige à réparer le vice. Code civil Français
- (24) بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٢٤٤.
- (25) بومالة نظيرة، المصدر نفسة، ص ٢٤٥.
- (26) تبينة سمير، مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة شيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٨.
- (27) Et s'il est établi que le droit de propriété est un droit - absolu, il permet à son propriétaire d'utiliser ce qu'il possède dans un usage approprié, ou qu'il en abuse, mais ce droit - comme les autres droits, doit avoir un usage sérieux et légitime pour son utilisation, car il a respecté les règles de moralité pour son équité à l'appui de ce qui vient de Une mauvaise illusion, et ce qui est perpétré comme une simple passion injuste, et même si elle apporte à son propriétaire un avantage personnel, mais elle cause un préjudice grave aux autres))
- لاحظ الفقرة الحكمية أعلاه باللغة الفرنسية قرار منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي : <https://www.courdecassation.fr/>
- (28) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٨.
- (29) بوعلي رميصاء، المسؤولية المدنية المترتبة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧.
- (30) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطباعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، ٢٠١٠، ص ٢٤٣.
- (31) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

- (32) د. مصباح عبدالله احواس، المسؤولية الموضوعية كأساس عن لقيام الضرر البيئي والتعويض عنها، نظرية تحمل التبعية "نموذج تطبيقي" بحث منشور على النت تاريخ الزيارة ٢٩/٤/٢٠٢٦ ، الساعة ١٠ مساءً.
- (33) منال بوروح، د. رضا هدا، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٣٤٣ - ص ٣٧٤
- (34) منال بوروح ، د. رضا هدا، المصدر نفسه، ص ٣٧٥.
- (35) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٣/ هيئة عامة م ٢٠٠٨ ت ٥٧٢ ، الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٩.
- (36) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، بدون ، دار نشر وسنة الطبع ، ص ١١٩.
- (37) Mlle K Batouche., <<Principe de Précaution en Droit de L'environnement>> Université D'oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009-2010., p.4.5
- (38) خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٥.
- (39) بدر محمد الزغيب، المبادئ الحديثة في القانون البيئي كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، فرع الخرطوم ، مج ٢٢، ع ٨، ٢٠٢٤، ص ٣١٨٠.
- (40) بدر محمد الزغيب، المبادئ الحديثة في القانون البيئي كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية ، المصدر السابق، ص ٣١٨٢.
- (41) د. محمد بن زعمية، مبدأ الاحتياط وأثره في حماية على ضوء الفقه الإسلامي ، مبدأ الاحتياط وأثره في حماية البيئة: على ضوء الفقه الإسلامي ASJP | ٢٠١٧ ص ١٨٤. بحث منشور على النت .
- (42) د. محمد بن زعمية، مبدأ الاحتياط وأثره في حماية على ضوء الفقه الإسلامي ، المصدر نفسه ، ص ١٨٧ .
- (43) الطيب قلو، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال البيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محب القانون العقاري والبيئة ، مج ١٠، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٥٧٠.